

التفتيش بوجه عام

ماهية التفتيش

التفتيش كإجراء يتنوع طبقاً للغاية منه إلى أنواع ثلاثة، التفتيش الإداري وهو إجراء تحفظي يهدف إلى تحقيق بعض الأغراض الإدارية العامة أو الخاصة، والتفتيش الوقائي وهو ذلك الذي تفرضه ضرورة يقدر بقدرها، والتفتيش القضائي وهو الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي على المتهم المقبوض عليه بحثاً عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة المقبوض عليه متهماً بارتكابها، وقد أجازته المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على أنه (في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه) .

والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة فيها، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم .

والتفتيش كأجراء من إجراءات التحقيق أما أن يقوم به مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه في الأحوال التي أجاز له القانون فيها ذلك، أو أنه يقوم به بناء على إذن صادر إليه من جهات التحقيق بنده للفتيش بالشروط والأوضاع التي حددها القانون والتي سوف نعرض لها لاحقاً، وإما أن تقوم به جهات التحقيق بنفسها .

وتفتيش المنازل كإجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها وهذا ما قرره الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .